المحاضرة الأولى

مفهوم المستهلك والمحترف والمنتج

المستهلك هو أحد المفاهيم الأساسية في قانون حماية المستهلك، وهو بلا شك عنصر أساسي في هذا المجال، ونظرا للمخاطر في عملية الاستهلاك فقد أصبحت حماية المستهلك من أولويات التشريعات الحديثة، وتتجلى أهمية هذه الحماية من خلال تحقيق نوع من التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية وعلى وجه الخصوص المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في علاقتة بالمتدخل.

أولا: تعريف المستهلك:

***المستهلك اصطلاحا:**

مصطلح المستهلك في الأصل من المصطلحات الاقتصادية، حيث يشكل الاستهلاك المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية ويختلف عن العمليتين السابقتين المتمثلتين في الإنتاج والتوزيع، ووفقا لعلماء الاقتصاد فإن الاستهلاك هو إحدى العمليات الاقتصادية التي يتم من خلالها تخصيص القيمة الاقتصادية لإشباع الاحتياجات والمستهلك هو الذي يقوم بهذه العملية.

ويختلف مفهوم المستهلك في المجال القانوني عن مفهوم المستهلك في المجال الاقتصادي، وبالنسبة لرجال الإقتصاد فإن المستهلك هو الذي يحصل على السلع والخدمات ويستخدمها لإشباع احتياجاته الخاصة، وليس الذي يكون غرضه تصنيع سلع أخرى قام بشرائها، في حين أن القانون يعنى فقط بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الأشخاص لإشباع رغباتهم من السلع والخدمات.

– الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك:

ظهر هذا الاتجاه مع ظهور الدعوات لحماية المستهلك، من خلال النداء الذي أطلقه الرئيس الأمريكي **جورج كينيدي** في الكونغرس عام 1962 تحت عنوان "**أن المستهلكين هم نحن جميعا**" ووفقا لهذا الاتجاه يعتبر المستهلك كل من يتعاقد لغرض الاستهلاك.

ووفقا لهذا الاتجاه يعرف المستهلك بأنه الشخص الذي يبرم تصرفا قانونيا لاستخدام السلع أو الخدمات لأغراض شخصية أو مهنية، على سبيل المثال طبيب يشتري معدات طبية لعيادته، أو تاجر يشتري أثاثا لمتجره، كما يعرف أيضا بذلك: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تضرفا قانونيا للحصول على مال أو خدمة بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي لها، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعامل خارج نطاق تخصصه."

– الاتجاه المضيق لتعريف المستهلك:

يذهب أغلبية الفقه إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك، وطبقا لهذا الاتجاه فإن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، وليس لتلبية احتياجاتهم المهنية؛ وبالتالي فإن المستهلك هو الذي يبرم عقودا مختلفة كالبيع والشراء أو الإيجار لتوفير السلع والمواد والخدمات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الحالية والمستقبلية، دون نية المضاربة أو إعادة البيع كما يفعل المنتج والموزع.

ووفقا لهذا الاتجاه، يعرف المستهلك أيضا بالشخص الطبيعي الذي يبرم عقدا للحصول على أموال أو خدمات لتلبية احتياجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية، ويعرفه آخرون بأنه الشخص الذي يكون طرفا في عقد تموين لسلع أو خدمة لاحتياجات شخصية غير مهنية.

*** المستهلك قانونا:**

تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المستهلك بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

أما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المستهلك في المادة الثالثة على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

كما عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المستهلك الإلكتروني على النحو التالي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي".

ثانيا: تعريف المحترف:

يمثل المحترف الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فالمستهلك هو الطرف المستفيد من قواعد الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، في حين أن المتدخل هو الطرف الملزم بتطبيق هذه القواعد، مما يجعل

تحديد هذا المفهوم أمر بالغ الأهمية في تحديد النطاق الشخصي لهذا النوع من العقود من جهة ونطاق تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص من جهة أخرى.

ويعرف الفقه المهني بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط منتظم ومنظم، حيث ينتج أو يوزع أو يقدم خدمات من خلال هذا النشاط".

كما يعرفه البعض الآخر بـ: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة تجارية، سواء كانت صناعية أو تجارية أو حرفية أو حرة أو زراعية أو غير ذلك، بغرض تحقيق الربح وليس للاستخدام الشخصي أو العائلي".

أما بالنسبة للجانب القانوني يعرف المهني في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه: "منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

والمادة 03 من القانون رقم 09-03 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، والمادة نفسها تعرف عملية وضع المنتوج للاستهلاك بمجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة

ثالثا: مفهوم المنتج

عرف المشرع الجزائري المنتج أول مرة في سنة 2005 بمناسبة تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10، من خلال الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر والتي نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وحتى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، يتبين من خلال نص المادة 2 منه أن المنتج يعتبر محترف وهو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف هو كذلك المتدخل في المادة الثالثة، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وحتى المشرع الفرنسي يعرف المنتج في المادة 1245 فقرة 5 من القانون المدني، بأن المنتج هو من يتصرف بصفته المهنية، وصانع لمنتج نهائي، ومنتج المواد الأولية، وصانع الجزء المكون، لأغراض هذا الفصل، يعتبر الشخص الذي يتصرف بصفته المهنية كمنتج الشخص الذي يقدم نفسه كمنتج عن طريق وضع اسمه، أو علامته، أو أي علامة مميزة أخرى على منتج ما ويقوم

باستيراد المنتج إلى المجموعة الأوروبية للبيع، أو التأجير، أو مع أو بدون وعد بالبيع، أو غير ذلك من أشكال التوزيع الأخرى.

أما في ما يتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، فقد ورد مفهوم المتدخل تحت مصطلح "المورد الإلكتروني"، والذي عرفته المادة 06 من القانون رقم 18-05 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات هعن طريق الاتصالات الإلكترونية".

قائمة المراجع:

1. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقة، لبنان، 2007.
2. رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
3. غسان رباح، **حماية المستهلك الجديد**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
4. مهدي محمد الصغير، **قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
5. أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

6. القوانين:

* القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، متاح على الرابط الآتي:
https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2009/A2009015.pdf?znjo=15
* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، متاح على الرابط الآتي:
https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2004/A2004041.pdf?znjo=41
* المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، متاح على الرابط الآتي:
https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1990/A1990005.pdf?znjo=05
* المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الملغى، متاح على الرابط الآتي:
https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1990/A1990040.pdf?znjo=40